قصده

الطلاق بمعنى الطلاق ولا يكفي قصد لفظ من غير معناه ومعلوم ان الواعظ
لم يقصد معنى الطلاق فينبغي ان لا تطلق لذلك لا نما ذكره الرافعي قال في المهمات
ونظير ذلك ما حكيناه عن الغزالي في مسئلة تاخري يا حرة انها لا تعتق وقال
البلقيني يتخرج عندي اخرين تقتضيان عدم وقوع الطلاق احدهما ان يخرج
ذلك على حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم وهو لا يعلم انه فيهم والمذهب
انه لا يحنث وهذه غير مسئلة الرافعي التي قاس عليها فان هنا لم يعلم و
المستثنى وهنا لم يعلم اصلا والثاني ان الطلاق لغة الهجر وشرعا حل قيد
النكاح بوجه مخصوص ولا يمكن حمل كلام الواعظ على المشترك لانه هنا متعذر
لان شرط حمل المشترك على معنييه ان لا يتضادا فتعينت اللغوية وهو لا
يفيد ايقاع الطلاق على زوجته بل لو صرح وقال طلقتكم وزوجتي لم يقع الطلاق
عليها كما قالوه في نساء العالمين طوالق وانت يا فاطمة من جهة انه عطف
على نسوة لم يطلقن انتهى قال يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق لم
تطلق وكذا لو كان طارق وطالبا وقال قصدت النداء فالتف الحرف قال انت
طالق ثم قال اردت ان شاء زيد او ان دخلت الدار دين ولم يقبل ظاهرا الا
لقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت فقال ذلك وقال اردت غير المخاصمة ولو
وقع ذلك في اليمين قبل مطلقا كان يحلف لا يكلم احدا ويريد زيدا او لا
ياكل طعاما ويريد شيئا معينا قال انت طالق ثم قال اردت غيرها فسبق
لساني اليها دين قال طلقتك ثم قال اردت طلبتك دين قال انت طالق
ان كلمت زيدا ثم قال اردت ان كلمته شهرا قال الامام نص الشافعي انه لا يقع
الطلاق باطنا بعد الشهر فلو كان في الحلف بالله قبل ظاهرا ايضا قال انت طالق
ثلاثا للسنة وقال نويت تفريقها على الاقراء دين ولم يقبل ظاهرا لان اللفظ
يقتضي وقوع الكل في الحال الا لقرينة بان كان يعتقد تحريم الجمع في قرء واحد
ولو لم يقل للسنة ففي المنهاج انه كما لو قاله والذي في الشرحين والمحرر انه لا
يقبل مطلقا ولا ممن يعتقد التحريم قال لامراته واجنبية احداكما طالق
وقال اردت الاجنبية قبل بخلاف ما لو قال لعمرة طالق وهو اسم امراته وقال
اردت الاجنبية فانه يدين ولا يقبل **تتمة** استثنى مواضع يكتفى
فيها باللفظ على راي ضعيف **منها** الزكاة ففي وجه او قول يكفي نيتها لفظا

يكلم

قال

واستدل

واستدل بانها تخرج من مال المرتد ولا تصح بنيته وبجواز النيابة فيها ولو كانت نية
القلب متعينة لوجب على المكلف مباشرتها لان النيات سر العبادات والاخلاص فيها
قال ولا يرد على ذلك الحج حيث يجزئ فيه النيابة ويشترط فيه نية القلب لانه لا
ينوب فيه من ليس من اهل الحج وفي الزكاة ينوب فيها من ليس من اهلها كالعبد و
الكافر **ومنها** اذا لبى بحج او عمرة ولم ينو ففي قول انه ينعقد ويلزمه ما سمى لانه
التزمه بالتسمية وعلى هذا الولي مطلقا انعقد الاحرام مطلقا **ومنها** اذا
احرم مطلق ففي وجه يصح صرفه الى الحج والعمرة باللفظ والاصح في الكل انه لا اثر
للفظ واما الاصل الثاني وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ
ففيه فروع كثيرة منها كل العبادات ومنها ما اذا احيا ارضا بنية
جعلها مسجدا فانها تصير مسجدا بمجرد النية ولا يحتاج الى لفظ ومنها
من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بالنية فانه لا يحنث
بخلاف من حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه وقصد
الدخول على غيره فانه يحنث في الاصح والفرق ان الدخول فعل لا يدخله الا
ستثناء ولا ينتظم ان يقول دخلت عليكم الا على فلان ويصح ان يقال سلمت عليكم
الا على فلان وخرج عن هذا الاصل صور بعضها على راي ضعيف منها
الاحرام ففي وجه او قول لا ينعقد بمجرد النية حتى يلبي وفي اخر تشترط التلبية
او سوق الهدي وتقليده وفي اخر ان التلبية واجبة لا شرط للانعقاد
فعليه دم والاصح انها لا شرط ولا واجبة فينعقد الاحرام بدونها ولا يلزمه
شي ومنها لو نوى النذر او الطلاق بقلبه ولم يتلفظ لم ينعقد النذر
ولم يقع الطلاق ومنها اشترى شاة بنية التضحية او الهدي لم تصر كذلك
على الصحيح حتى يتلفظ ومنها باع بالف وفي البلد نقود لا غالب فيها فقبل
ونويا نوعا لم يصح في الاصح حتى يبيناه لفظا وفي نظيره من النكاح لو
قال من له بنات زوجتك بنتي ونويا واحدة صح على الاصح ومنها قال انت
طالق ثم قال اردت ان شاء الله لم يقبل قال الرافعي والمشهور انه لا يدين ايضا
بخلاف ما اذا قال اردت ان دخلت او ان شاء زيد فانه يدين وان لم يقبل ظاهرا
قالوا والفرق بين ان شاء الله وبين سائر صور التعليق ان التعليق بمشيئة الله يرفع
حكم الطلاق جملة فلا بد فيه من اللفظ والتعليق بالدخول ونحوه لا يرفعه جملة بل

مطلب ان التعليق بمشيئة الله يرفع حكم الطلاق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)